

افضل للاعتد في وجودها وبغيرها من القرآن لكونه قد استمعها هذا فيه
نزاع ومقتضى فصوصي احدوا كراصي بان القراءة بغيره افضل فانه
لا يستحب ان يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة
خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن الكرامة بسكت عقب الفاتحة سكوتا
طويلا وكان الذي يقرأ حال الجهر قليلا وهذا من عند الكتاب والسنة
وعلى النبي عند جمهور السلف والخلف وفي بطران الصلوة بذلك نزاع
ومن العلماء من يقول يقرأ حال جهره بالفاتحة وان لم يقرأ بها في بطلان صلوة
ايضا نزاع في النزاع من الطرفين لكن الذين يهون عن القراءة مع الامام هم
جمهور الخلف والسلف ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة والذين اوجبوا
على الامام في حال الجهر هكذا فهم قد ضعفوا لامة ورواه ابو داود وقوله
في حديث ابي موسى واذا قرأ فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون والحجج
وغيرهم وعللة البخاري بانها اختلف فيه وليس ذلك بقادر في صحة تحديق
ذات الحديث فان لم يخرج في الصحيح وضعف ثابت ما وجوه وانما هو قول
عبادة بن الصامت بل يجعل في سكوتها يسرع من الاستفتاح والاستفا
ولم يسكت الامام سكوتا يسرع لذلك ولم يدرك سكوتة فهل يستفتح
ويستعيد مع جهر الامام فيه فلا تروايات احداها يستفتح
يستفتح مع جهر الامام وان لم يقرأ لان مقصود القراءة حصول الاستماع
وهو لا يسمع استغناء واستغناء ذلك ان الامام يفعل ذلك سرا
والثانية يستفتح ولا يستعيد لان الاستغناء قراء للقراءة وهو لا يقرأ
واما الاستفتاح فهو تابع للتكبير والاستفتاح والثالثة لا يستفتح ولا
يستعيد

قليل
في التمسك

يستعيد وهو صحيح وهو قول اكثر العلماء كما للشافعي وكذا ابو حنيفة فيما اقره لانه
ماورد بالانصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك ولانه ممنوع من القراءة فكذا
يتبع من ذلك وكثير من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم يقول منعه اولي لان
القراءة واجبة وقد سقطت بالاستماع لكن مذهب احمد ليس منعه من القراءة
اكثر فان القراءة عنده لا تجب على المأمور لاسر ولا جهر وان اختلف في وجوبه على
المأمور فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستغناء وفي مذهب
في ذلك قولان مشهوران من جهة من يابرها عند الجهر انها واجبان
ليجعل عنهما بدل بخلاف القراءة فانه جعل منها بدل وهو الاستماع للمع
الصحيح ان ذلك ليس بواجب والاستغناء انما امر بان يقرأ بالاستماع قراءة
الامام والانصات له مذکور في القرآن وفي السنة الصحيحة وهو جازع
الامة فيما زاد على الفاتحة وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة
وغيره وهو احد قولي الشافعي واختاره طائفة من هذا قول اصحاب كرازي وايضا
ابن عبد السلام فان القراءة مع جهر الامام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان
عليه عامة الصحابة ولا طائفة من اصحاب احمد استجدوا للمأمور القراءة في سكتها
الامام ومنهم من استحبان يقرأ بالفاتحة وان جهر وهو اختيار جدي كما استحب
ذلك طائفة منهم الاوزاعي وغيره واستحب بعضهم للامام ان يستعيد الفاتحة
ليقرأ خلفه واحمد يستحب هذا السكوت فانه لا يستعيد القراءة اذا
جهر الامام وبسط هذا الموضوع آخر المقصود ههنا ان سكوت
الاستفتاح ثبت به الحديث الصحيح ومع هذا فاعلموا ان العلماء من الصحابة
ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح

والامام